وسائل تحمل الشهادة

المادة التاسعة والستون:

تكون الشهادة عن مشـاهدة أو معاينة أو سماع، ولا تقبل الشهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه غالباً دونها، ومن ذلك ما يأتي:

١ - الوفاة.

٢ - النكاح.

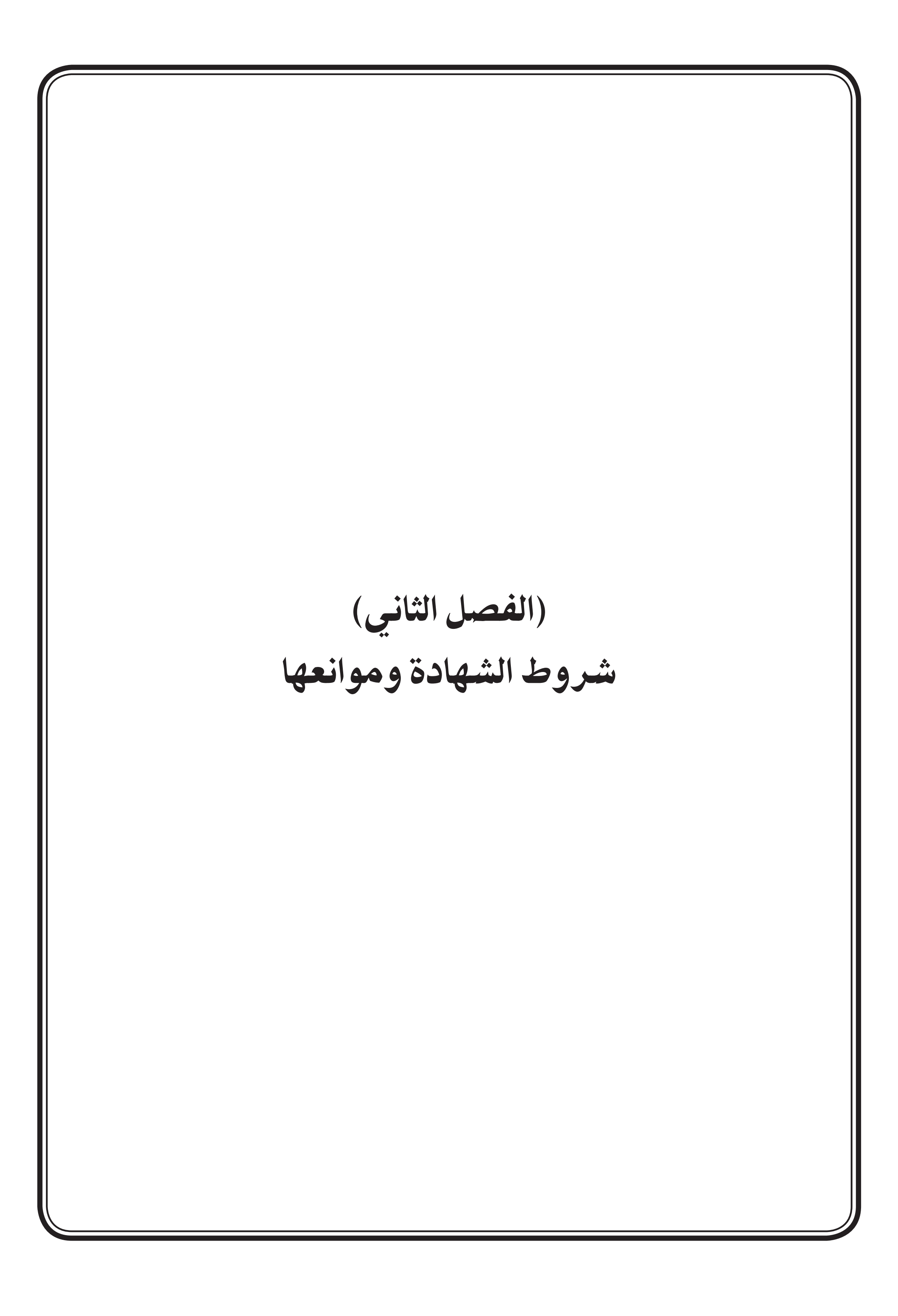
٣- النسب.

٤ - الملك المطلق.

٥ - الوقف والوصية ومصرفهما.

الشرح:

جاءت المادة لبيان وسائل تحمّل الشهادة، وحصرها في المشاهدة والمعاينة والسماع، ومنعت قبول الشهادة بالاستفاضة، ولم تستثن من ذلك إلا ما يتعذر العلم به غالباً دون الاستفاضة، وعددت لذلك أظهر الأمثلة، وهي: الوفاة، والنكاح، والنسب، والملك المطلق، والوقف والوصية ومصرفهما.



(الفصل الثاني)
شروط الشهادة وموانعها